

الكويت 28 ديسمبر 2017

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إفصاح عن معلومة جوهرية

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها. نود إحاطتكم علماً بأنه اليوم الموافق 2017/12/28 استطاع بنك الخليج إتمام بيع أحد الأصول المملوكة خلال المدة القانونية المحددة بالقانون رقم 1968/32 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي، حيث تمّ البيع لعقار [ذي كيوب] الكائن بمنطقة السالمية، وذلك مقابل مبلغ وقدره -/50,000,000 د.ك (خمسون مليون دينار كويتي)، وتمّ نقل ملكية العقار للمالك الجديد لدى إدارة التوثيق العقاري بوزارة العدل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



كيفن سميث

الرئيس التنفيذي بالوكالة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2017/12/28	التاريخ
بنك الخليج ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
إتمام بيع أحد الأصول المملوكة خلال المدة القانونية المحددة بالقانون رقم 1968/32 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي، حيث تمّ البيع لعقار [ذي كيوب] الكائن بمنطقة السالمية.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أثر مالي	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.